اي تستعمل في كلام واحد كثيرا منفردة لكل واحد من معنى الغاية
والتعليل وتستعمل فيه قليلا محتملة لهما لصلاحية معنى اللام
بحسب الاعتبارين وقد عرفت من قبل ان الاحتمال لا يمنع التمثيل
ولا الشهادة حكي في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي اي الطائفة
التي تظلم وتتعدى بان تعصي الله ورسوله حتى تفيء
الى امر الله اي حتى ترجع اليه الفيء الرجوع قاتل فعل امر من
باب المفاعلة فاعله الضمير المرفوع المتصل به اعني الواو ومفعوله
الموصول وحده او مع الصلة على ما عرفت من الاختلاف نفيء
فعل فاعله ضمير مستتر فيه عائد الى الموصول والى امر الله متعلق
به والفعل مع فاعله ومتعلقه في تاويل المصدر مجرور المحل
بحتى والجار مع المجرور متعلق بقاتلوا اما تعلق الغاية وما
تعلق التعليل فكذا فسره على سبيل الانفصال الحقيقي بقوله
اي الى ان تفيء فتكون للغاية وهو الاحتمال الظاهر لانه هو
المناسب لسياق الاية او كي تفيء فتكون للتعليل وما وقع
في بعض النسخ بدون حرف التفسير هو صحيح ايضا
فانه من قبيل عطف تفسير المحل فان قلت استعمال في التفسير
ينافيه لانها للترديد والتشكيك قلت انها تستعمل
كثيرا للتنويع بحسب معونة المقام وهذا منه على ان الابهام
الحاصل من ملاحظة الاجتماع لا ينافي التمييز الحاصل من
ملاحظة

ملاحظة الانفراد الذي هو منشأ التفسير لاختلاف الجهة ثم
ان المصنف لما حصر استعمالها في الوجهين اذا كانت جارة اراد
ان يشير الى رد قول من قال انها تستعمل قليلا بمعنى حرف
استثناء منقطع لانتفاء شرط الاتصال فقال وزعم ابن هشام
وابن مالك انها قد تكون بمعنى الا اي تستعمل قليلا بمعنى
حرف الاستثناء نحو لا اقوم حتى يقوم فان المعنى لا اقوم
ليس العطاء سماحة حتى يجود وما لديك قليل اي ليس
اعطاؤك من الشيء الكثير عندك سماحة لشيء اي سخاء معتبرا
الا ان تحسن بشيء حال كونه قليلا عندك فالغرض هو الحث
على البذل من القليل فانه اشق كما ان القليل اعز قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون العطاء اسم بمعنى الاعطاء
وهو المراد ههنا وقد يجيء بمعنى العطية السماحة هو الجود
وهو يستعمل بمعنى مبتدأ افادة ما ينبغي لن ينبغي بمعنى الافادة
والمراد ههنا هو الثاني بقرينة العطاء فان قلت اثبات الجود
يناقض نفي السماحة لانها نفسه قلت المراد من نفي السماحة نفي
اعتبارها الا نفي تحققها حتى يناقضه الاثبات كما اشرنا اليه
ويجوز ان ينفي وجود السماحة على سبيل المبالغة لغرض الاعتداد
ببذل القليل والحث عليه فان قلت فحينئذ يحتمل على الاستثناء
المتصل كما في قولك ما ضربت الا زيدا فبطل ما زعموا من الاستثناء

من الفضول ع

Copyright © King Saud University